

14/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الذي نستضيف فيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس الحال لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد. اه لدينا مجموعة كبيرة من هذه الاسئلة والاستفسارات. واه - 00:00:00

لعل في مقدمتها رسالة عبد الله السليمان من منفحة ومحمد ماجد سليمان ومحمد احمد محمد الشمراني شمران من باسوت وآدحيم محمد احمد عسيري وعلي احمد زاهد السيفي ونبدأ برسالة المستمر اه سليمان محمد - 00:00:20 الرياض. يقول اذا كنت لصلاة الصبح فشكك. هل اديت صلاة العشاء؟ فما الحكم؟ اذا كان الراجح عندي اني صليت. واذا كان الراجح اني لم اصلي واذا تساوى الامران شفناه الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:40 الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فالذى يظهر ان شرع مطهر ان الانسان لا شك ادي واجب او ما ادى انه ان عليه ان يؤدي الواجب اذا كان من عادته ان قد يتتساهم فيها - 00:00:56

يضيئوها ويتساهموا فيها بل ينبغي لها ان يبادر بقضاءها اولا ثم يصلى الفجر. اما اذا كان لا سمع له في ذلك بل يصلى الصلاة في وقتها مع المسلمين وفي وقتها في البيت لبعض الاعذار وان كان لا يجوز صيامها في البيت. الواجب على المسلم ان يصليلها في جماعة في المساجد. ولا يجوز لاحظ يصليلها البيت الا بعد شرعيه كالمرظ. او - 00:01:13 الله الذي يمنعه من الخروج عن نفسه. لكن اذا كان من انه يصليلها مع الجماعة او يصليلها في البيت لعدم من الاعذار فلا ينبغي ان ينظر لها شك بل ينبغي ان يطلع هذا الشرك ولا يلتفت اليه. اما اذا كان ترتبه يؤخرها قد يمسى وما فعلها وقد يشغل - 00:01:33 فاما كمان حق ولا جزم انه فعلها فليقطها ثم يصلى الفجر بعد ذلك. اما اذا كانت اوهام وظنون لا اساس لها بل من عادته ومن طريقته والعياذ بها وفعلها في وقتها والصلاحة كما شرع الله هذه الوساوس اليها ولا يعمل ولا يعمل بها بل يصلى الفجر - 00:01:53 ويحمل امره على انه فعلها والحمد لله كعادته متبرعة. اه ايضا هذه وردتنا من منفحة من عبد الله بن سليمان يقول اذا طلقت المرأة طلاقا رجعيا. فما حكم اقامتها في بيتي؟ او في بيت زوجها مدة عدتها. لان كثيرا - 00:02:13

من الناس يرى ذلك منكرا افیدونا وفقكم الله جعل في اجابتكم السداد والصلاح لجميع المسلمين عليها ان تتبدل في مثل زوجها. وليس لها خروج من بيت زوجها الا اذاعة الفاحشة المبينة فانها تخرج وتخرج. اما بعد - 00:02:33

قامت على السداد والعافية فانها تبقى في بيت زوجها. وهذا من وسائل اه رجوعه اليها وجمع الشمل بها. وترك ماما في فراغها وقد امر الله وقد امر الله جل وعلا ببقاء البيت ونهى عن اخراجها. قال جل وعلا يا ايتها النبي اذا طلقت النساء - 00:02:53 فطلقوها العدة لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم. لا تخرجوه من بيتهن ولا يخرجن الا ان اذا بينا وتلك حدود الله ومن يتعدى حدوده فقضى نفسه لا تدري لعل الله يحجز بعد ذلك نورا. هذا هذه الآية الكريمة الرجعيات - 00:03:13

لان هنا في يحدث لها امر بالمراجعة بخلاف المطلقة طلاقا بائنا فان هذه لا يرجى بها وان ييدوا له مراجعتها لانها لاتتراجع لكنها قد بانت فالطلاق في هذه الآية في الرجعيات التي طلقها طبقة واحدة وطلقها طلقتين فله رجعتها وهذا مثل عدة فالواجب عليه بقائها في البيت وهذا - 00:03:34

ولا يرضى باخراجها ولو طلب اهلها خروجها ينبغي له يأبى وينبغي لاهلها الا يطلبواها بل يساعدها بل عليهم ان على بقاء هذا البيت في هذه الآية الكريمة. لا تخرجون بيتهن. ولا يخرجن الا ان يأتين بالله التوبة - 00:03:58

فإذا كانت المرأة على السداد ليس فيها اذى لاهل البيت ولم تأذن الفاحشة فانها تبقى في البيت وربما نثم تراجعها قبل خروجها من وينبغي لها ايضا كما قال جماعة العلماء ان تتحسن له. وان تزيل له وان تعرض له حتى يراها اذا دخل واذا خرج فربما تاقت تسلك اليها - 00:04:16

وربما رغب في مراجعتها اذا رآها في حالة حسنة هكذا ينبغي. فبقاوتها في البيت امر واجب وعلى الزوج ان يوفيها وعلى اهلها يوافقوا على ذلك وعليها هي ان تبقى ايضا في البيت وينبغي لها ان تتحسن لزوجها وان تتعرض له لعله يندم لعله يراجع - 00:04:36 قبل ان تغلب العدة هذا هو المشروع في هذه المسألة. وان كان الغالب على الناس ترك ذلك. والجهل في ذلك. ولكن جهلهم وعملهم اذا خالف الشرع نعم لكن بقاها في البيت تكون متفطية غير متحجبة غير متحجبة بل وتكشف وجهها - 00:04:56

المنافسة الحسنة وترى من نفسها ما يرغبه في اظهار شعاراتها واظهار محسناتها من يديها رجلها ووجهها وشعرها ونحو ذلك لانها زوجة طلاقها لا يحرمها عليه. فلا تزال في لا تزال زوجة حتى تخرج بها العدة. نعم. واظهار - 00:05:16

يا سيدني يا هالة وتحسنوها وتطيبوها له من اعظم الاسباب في رجوعه اليها. نعم. احسنتم. مم. اه هذه رسالة المرسل محمد ماجد سليمان. آآ يقول في رسالتي سؤالي حول وطأ الزوجة في دبرها فقد قرأت في كتاب مغني. لابن قدامة الجزء السابع صفحة رقم اثنين - 00:05:36

عشرين فصل ولا يحل وطأ الزوجة في الدبر في قول اكثر اهل العلم منهم علي وعبد الله وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله ابن بالامر وابو هريرة وبه قال سعيد ابن المسيب وابو بكر ابن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي وابن منذر - 00:05:56 وروى اباهاته عن ابن عمر وزيد ابن اسلم ونافع ومالك وروي عن مالك انه قال ما ادركت احد الاقتدى به في دين اقتدي به في ديني يشك في انه حلال. واهل العراق بالاصحاب ما لك ينكرون ذلك. واحتج من اجل - 00:06:16

بقول الله تعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم. وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا لازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فما رأي الدين في قول الذين ابا حروا ذلك؟ واحتجاج الامام ما لك؟ بالایتين الكريمتين. ارجو بيان حكم - 00:06:36 الدين بذلك وفي قول الامام مالك وابن عمر وزيد ابن اسلم ونافع والسلام عليكم ورحمة الله. هذه المسألة مما قامت الادلة الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ادلة على تحريمها وهي مسألة البطل في الدبر. هذه هي اللوبيعة المعروفة وقالها - 00:06:56 هذه الصورة فهي محرمة هذه مسألة محرمة ومنكر ومن الكبائر منها جاءت الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم هل حل حله من ذلك؟ وتبيين ان وطأ الدبر من الزوجة وهو محرم وهو منكر. ومنه قال عامة اهل العلم وجمهورهم. للاحاديث المؤيدة في ذلك. منها قوله عليه الصلاة والسلام - 00:07:16

لا ينظر الله الى رجل اتى رجل امرأة في دبرها. وهو الترمذى والنمسائى بساند صحيح واحمد رحمة الله عليهم. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا زاتوا النساء في ادباهن. قال ملعون ملك امرأة في دبرها. في احاديث كثيرة كلها دالة على تحريم - 00:07:36

اما قوله جل وعلا نساء فصل لكم لا تحدرو ما شئتم فهي كما دلت عليه الاحاديث الحرث هو الفرج هذا محل الحرم. وقبل اما الدبر فليس محل حرج ولكنه محل قدر محل غائط. فليس محل العرب وانما حرف الانسان - 00:07:56

زوجته هل الولادة مع البزر؟ يطأها فيه؟ او ما يحصل؟ يحصل بذرة من المني ثم اذا اراد الله شيئا ان عقد ذلك المال مع منيها وجاء الملك فالزوج فالقبول هو محل الحرام وليس الدبر محل القدر محل النجاسة والفرد هو والقبول هو محل الحرم - 00:08:16 وفي الحديث الآخر مقبلات لما سئل لما قالت اليهود ان الرجل اذا اتى وقته من قبورها من دبرها في قبلها احول اكذبهم الله وانزل قوله سبحانه قال النبي صلى الله عليه وسلم في اختتم واحد اذا كان في اجتماع واحد في القبور - 00:08:36

يعني محل الحرم. نعم. فالحاصل ان الاحاديث الصحيحة واقوال ائمة العلم من الصحابة ومن بعدهم. كلها دليل على تحريم وقت النور. اما ما يروى عن عمر انه اجازة فهو غلط على ابن عمر والصواب انه لا يثبت عن ابن عمر. وانما اراد ابن عمر انه يجوز ان تؤتى من قفاتها في قبورها. يعني يأتيها ليأتيها من - 00:08:56

في قبلها يعني يكون الى الدبر مثلا على جنبها او كالساجدة فيأتيها من جهة قفاتها في قبلها في الفرج. لا في دبر المسجد فغلط بعض الناس ظن انه يجوز للوطن في الدبر وانما يأتيها مدبرة في قبلها لا في دبرها هذا هو الذي اراده ابن عمر وغيره من نقل عنها ذلك

ولو - 00:09:16

ان بعض التابعين او من بعدهم اجازات صريحا وتوهم وغلبت هذا فقوله مردود وباطل لا يلتفت اليه لانه مصادم الكريمة ومصادم للحاديـث الصحيحة وكل قول يخالف ما قاله الله ورسوله هو واجب الاقتراح واجب الترک ولا يلزم ان تعرـض به السنة - 00:09:39

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما لا يجوز يعرض به ما قاله الله عز وجل. فاتوا حرفكم ان شئتم. هذا الحرف هو محل محل مـحله القبول فقط. وكذلك قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ اـتـقـوا لـاـتـأـتـونـ اـنـ اللهـ لـاـيـسـتـحـقـ لـاـتـأـتـواـ النـسـاءـ فـيـ اـدـبـاـرـهـنـ - 00:09:59

وقـالـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـجـلـ قـالـ اـتـىـ رـجـلـ اـمـرـأـ فـيـ دـبـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ مـلـعـونـ مـاـ تـورـةـ فـيـ دـبـرـهـ وـهـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـمـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ بـسـنـدـ جـيدـ مـوـقـوـفـ اـنـ سـئـلـ عـنـ مـوـقـعـ الدـبـرـ فـقـالـ اللـوـطـيـةـ الصـغـرـىـ.ـ فـالـحـاـصـلـ اـنـ مـحـرـمـ بـالـنـصـ وـبـقـوـلـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـذـيـ هـوـ - 00:10:19

خـلـيـ دـيـ بـقـىـ وـمـاـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اوـ بـعـضـ الـذـيـنـ اـسـلـمـ اوـ اـجـرـ اوـ مـالـكـ كـلـهـ لـاـ اـصـلـ لـهـ وـلـاـ صـحـةـ لـهـ.ـ وـلـاـ يـثـبـتـ عـنـ مـالـكـ اـبـاحـتـهـ فـيـماـ نـعـلـمـ.ـ وـاـنـمـاـ - 00:10:39

وـاـغـرـاضـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـنـهـ وـالـمـنـتـسـبـيـنـ اـلـيـهـ.ـ اـمـاـ مـحـفـظـهـ اللـهـ فـهـوـ الـمـلـأـ.ـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـوـقـتـ فـيـ الدـبـرـ.ـ وـهـكـذـاـ مـحـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ هـوـ اـمـانـ وـلـيـسـ جـواـزـ وـاـنـمـاـ تـوـهـمـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـنـهـ اـنـهـ تـؤـتـىـ مـنـ دـبـرـهـ فـيـ قـبـورـهـ فـظـنـواـ - 00:10:49

اـنـهـ يـزـيلـ الـوـطـنـ فـيـ الدـبـرـ وـاـنـمـاـ اـرـادـ اـنـ تـؤـتـىـ مـنـ جـهـةـ الدـبـرـ فـيـ الـقـبـرـ نـفـسـهـ فـيـ فـرـجـ نـفـسـهـ لـاـ فـيـ الدـبـرـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـقـدـرـ.ـ نـعـمـ.ـ هـذـاـ هـوـ

الـحـقـ وـهـذـاـ هـوـ - 00:11:09

اجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـ وـكـلـافـ الـزـيـادـةـ عـنـ بـعـضـ السـلـفـ شـاـذـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ بـلـ هـوـ مـنـكـرـ وـبـاطـلـ.ـ هـمـ.ـ اـهـ هـذـهـ رـسـالـةـ وـرـدـتـ

الـمـسـتـعـمـ مـحـمـدـ اـحـمـدـ شـمـرـانـ يـقـولـ آـآـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـخـاتـمـ الـنـبـيـيـنـ -

00:11:19

وـبـعـدـ فـاـبـعـثـ لـكـ بـرـسـالـتـيـ هـذـهـ اـرـجـوـ مـنـ اللـهـ ثـمـ مـنـكـمـ عـرـضـهـاـ عـلـىـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيـزـ بـنـ باـزـ.ـ آـنـقـولـ لـكـ مـحـمـدـ اـنـاـ لـاـنـ يـجـيـبـ

رـسـالـتـكـ لـلـشـيـخـ عـبـدـ العـزـيـزـ بـنـ باـزـ وـالـسـؤـالـ اـلـاـوـلـ لـقـدـ دـارـ النـقـاشـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ الصـلـاـةـ تـقـضـىـ فـهـلـ تـقـضـىـ مـعـ الـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ

كـمـ - 00:11:39

عـدـ الـفـرـوـضـ الـتـيـ تـرـكـتـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ تـرـكـ الصـلـاـةـ عـمـداـ فـاـنـهـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ.ـ كـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـلـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ

الـصـلـاـةـ فـمـنـ تـرـكـهـاـ فـقـدـ كـفـرـ.ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ فـيـ الصـلـاـةـ.ـ رـوـاـهـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ.ـ وـقـالـ عـلـيـهـ

الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـأـسـ - 00:11:59

الـاـسـلـامـ وـعـمـودـهـ الصـلـاـةـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ.ـ وـقـالـ اـيـضـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ حـافـظـ عـلـىـ الصـلـاـةـ كـانـتـ لـهـ اـمـورـاـ وـبـرـهـاـنـاـ وـنـجـاـةـ يـوـمـ

الـقـيـامـةـ مـنـ لـمـ يـحـافـظـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ نـورـ وـلـاـ بـرـهـاـنـ وـلـاـ نـجـاـةـ.ـ وـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـرـعـوـنـ وـهـاـمـاـنـ وـقـارـوـنـ خـلـفـ.ـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ.

هـؤـلـاءـ مـنـ كـبـارـ الـكـفـارـ وـمـنـ صـنـادـيـدـهـ - 00:12:19

الـصـلـاـةـ يـحـفـظـ مـعـ هـؤـلـاءـ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـرـهـ الـعـظـيـمـ.ـ لـانـ مـنـ ضـيـعـهـاـ شـهـرـاـ بـالـسـيـاسـةـ فـقـدـ اـشـبـهـ فـرـعـوـنـ.ـ وـانـ ضـيـعـهـاـ شـهـرـاـ بـوـزـارـةـ الـوـظـيـفـةـ

مـاـ شـاـبـهـاـ مـنـ وـزـيـرـ فـرـعـوـنـ وـانـ ضـيـعـهـاـ شـفـلـاـ بـالـمـالـ وـالـشـهـوـاتـ فـقـدـ شـابـهـ قـارـوـنـ الـذـيـ خـسـفـ اللـهـ بـهـ بـزـارـ الـاـرـضـ بـسـبـبـ اـسـتـكـبـارـهـ

عـلـىـ الـحـقـ - 00:12:39

وـاـشـتـغـالـهـمـ بـالـشـهـوـاتـ وـاـنـ تـرـكـهـاـ تـشـاغـلـاـ بـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـقـدـ اـشـادـهـاـ وـبـيـنـ خـلـفـ مـكـةـ فـيـكـونـ كـافـرـاـ مـعـ هـؤـلـاءـ كـفـرـةـ نـسـأـلـ اللـهـ

الـعـافـيـةـ.ـ فـالـعـاـصـيـ اـنـ تـرـكـهـاـ كـفـرـ.ـ فـلـاـ تـقـضـىـ.ـ اـذـاـ اـسـلـمـ وـهـدـاهـ اللـهـ وـتـابـ لـبـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ.ـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ - 00:12:59

وـلـاـ قـضـاءـ وـالـدـهـاـ كـالـصـومـ وـغـيـرـهـ اـذـاـ تـابـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاـنـ التـوـبـةـ تـجـبـ مـاـ قـبـلـهـ وـالـسـلـامـ يـهـدـمـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ.ـ كـمـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـلـ لـلـذـيـنـ

كـفـرـوـاـ فـالـتـائـبـ مـنـ تـرـكـهـ الصـلـاـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ.ـ لـانـ اـتـىـ مـنـ جـدـيـدـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ.ـ نـعـمـ.ـ اـهـ اـيـضـاـ يـقـولـ - 00:13:19

برسالته نلاحظ فضيلة الشيخ ان بعض الناس وبالذات طلاب المدارس يحلف بالنجاح فيقول بنجاحي. ويقول بتوفيق فهل هي شرك بالله ارشدنا مع التوجيه السليم على القطاء على هذه العادة. مع العلم انها منتشرة مع كثير من الطلاب وفقكم الله. الحج بغير الله -

00:13:39

ناموا خلاص ولا المحرمات الشركية واوضح ان في ذلك عليه الصلاة والسلام وكان الناس اولا يحلفون بآبائهم تحلم باعفائها ومنهجها فانكر النبي لا بعد ذلك وادرك بعض الصحابة في ركبته بخيض ابائهم فنهاهم. قال ان الله لكم بآبائكم. وقال - 00:13:59
فمن كان حالفا فليحمد الله ويصمت ولكنه بآبائهم ولا بامهاتهم ولا بالانداد. ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون. وقال عليه الصلاة والسلام الحلف بغير الله فهل كفر او اشرك؟ فمن هذا - 00:14:21

اما نفسنا ولما قال سعد يا رسول الله اني حلفت بيميني واللاتي والعزى فقال له قل لا الله الا الله مرات اعوذ بالله من الشيطان فالمقصود ان الحلف بغير الله منكر. ومن المحرمات الشركية. فلا يجوز بنجاحه - 00:14:34

ولا بابيه ولا بامه ولا بحياة فلان ولا برأس فلان ولا بالنبي ولا بالكتبة ولا بشرف فلان كل هذه المنكرات والمحاضرات الشركية ليس ان يتعاطاها ابدا ومن فعل شيء من هذا بالتوبة. وهو معامل المحرمات الشركية من الشرك الاصغر يعني. وقد يكون الشرك الاعظم اذا قام بقلبه تعظيم مخلوب به - 00:14:54

وانه يعظمها ويعظم الله او انه يعتقد فيه شيء من العبادة والسر. هذا هو الشرك الاعظم نسأل الله العافية. اما اذا على لسانه بغير قصد عادة هذا من الشرك الاصعب فينبغي الحذر من هذا والاحياء في ابيه ولا بامه ولا بنجاحه ولا بتوفيقه ولا بغير ذلك اما اذا كان قال بتوفيقه - 00:15:14

بتوفيق الله لي قصد بتوفيق الله هذا شيء اخر. سينجح بتوفيق الله او كذا. اما بتوفيق يقصد بتوفيق حل الحل بذلك هذا لا يجوز فيها فالحاصل ان الواجب على المسلم ان يحذر ورضاة اللسان فانه رباط اللسان كثيرة وخطيرة - 00:15:34
منها اللسان فليحذر ذلك الحذر وادا رأى من يفعله انكر عليه ويعمله وينصحه اولا هذا لا يجوز وان نواجه حلف بالله وحده سبحانه وتعالى. آآ آخر رسالة معنا وردتنا من آآ - 00:15:54

اه وسام محمد احمد عسيري وعلي احمد زاهر او زاهد الفيفي. يقول اني قد بنيت مسجد في احد الحارات من الخشب. وقد نقلت الى حارة اخرى ولم يبقى احد آآ في الحارة - 00:16:14

آآ وقد نقلت المسجد معي الى الحارة الاخيرة فهل علينا من نقله شيء من الذنب؟ افیدونا انقوا الله اذا لم تفعل الناس الى حارة حارة قديمة الى حارة جديدة احد يصلي في المسجد فانه ينقل الى الحارة الجديدة لا معنى لا معنى - 00:16:34
من نقه ونقل اخشابه وادواته الى المسجد الجديد. وثم يباع محله بيعا ويصرف الثمن في تغيير المسجد الجديد. وفي تعبير مسجد الاخر لان التعطيل بلا فائدة اذا انتقل الناس من حارة الى مكان الى مكان وبقيت مساجد الحارة خالية ليس فيها احد يصلي فيها - 00:16:55

فان تهدم وتنقل ادواتها الى المساجد الالكترونية للعمارة او تباع وتصرف قيمتها في تعميم مساجد جديدة يحتاجها المسلمون في حالات اخرى هذا هو الواجب ونفع الطلبة. احسنتم. ايتها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة -

00:17:15

عبد الله السليمان من منفحة ومحمد ماجد سليمان ومحمد محمد محمد الشمراني ببلاد الشمران باسواتين محمد احمد عسيري وعلي احمد احمد زاهد الفيفي عرفنا هذه الاسئلة والاستفسارات على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - 00:17:35

شكرا لسمحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة. والى ان نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:55